

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٥****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب السيد محافظ الإسماعيلية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٠٠٠٠ متر مربع تقريباً ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ، لصالح الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين إحدى شركات وزارة التموين والتجارة الداخلية ، بالمجان ، لإقامة صومعة لتخزين الغلال عليها ، وحدود الأرض كما يلي :

الحد البحري : أرض ملك مشروع التطوير بطول ٢٠٠ م .

الحد القبلي : حرم شارع العريش بطول ٢٠٠ م .

الحد الشرقي : أرض ملك مشروع التطوير بطول ١٠٠ م .

الحد الغربي : أرض ملك مشروع التطوير بطول ١٠٠ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب